الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ63130ـدد

تــاريخـه : 2012/10/19

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ه ر. بتاريخ 5 ماي 2011.

في حق : ح ع. قاطن ب...

ضــد: م ه. بصفته وكيلا عن شقيقه ع ا. قاطن ب...

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عـ41150دد بتاريخ 22-3-2010 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده بان يؤدي للمستأنف الفين وتسعمائة وثلاثين دينارا (2930,000د) لقاء بقية قيمة الاشغال ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإعفاء الطاعن من الخطية و إرجاع المال المؤمن إليه و حمل المصاريف القانونية للطورين على المستأنف ضده و تغريمه للطاعن بأربعمائة دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن الطورين".

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 3-6-2011 بواسطة عدل التنفيذ السيد ه ق. حسب محضر التبليغ عـ79043ـدد.

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالنقض و الاحالة و بعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب الآن) لدى محكمة البداية عارضا ان المطلوب بوصفه وكيلا عن شقيقه ع. كان كلفه بحفر بئر عميقة ب... في عمق 110 أمتار ثم صارت في عمق 160 مترا بتوصيات من مصالح الفلاحة وحرر عقد بتاريخ 29-6-2000 يضبط الشروط وكذلك كيفية دفع الاجور المستحقة كما ضبطت الأسعار بقائمة ملحقة بالعقد. وقد باشر المقاول الطالب العمل فأنجز قرابة 80 بالمائة من الأشغال و اقتنى من ماله المعدات اللازمة وهي موجودة على عين المكان إلا أن صاحب الأشغال لم يدفع إلا 8 آلاف دينارا من جملة التكاليف ولم يحترم شروط العقد وبناء على ذلك فقد توقف عن العمل لعدم استطاعته مجابهة تكاليف انجاز البئر بدون أجور وامتناع المطلوب من دفع مستحقات المقاول العارض مما اضطره للتنبيه عليه بتمكينه من مستحقاته حتى يتمكن من مواصلة العمل حسب محضر التنبيه المؤرخ في 18-7-2001 ويحمله المسؤولية فيما حصل وما يحصل له من أضرار وخسائر وقد واصل المطلوب امتناعه من تمكين المقاول من أجوره ليتمكن من مواصلة العمل كما امتنع من تمكينه من رفع معدات عمله فاضطر لاستصدار إذن على العريضة في طلب تكليف خبير مختص فى الموارد المائية و حفر الابار لمعاينة البئر ليحدد المرحلة التى بلغتها الأشغال ويقدر قيمتها وقد قدم الخبير المنتدب السيد م ق.

وتقريره وتوصل فيه إلى أن الأشغال المنجزة بلغت قيمته 12756,000 دينارا لم يدفع منها المطلوب سوى8000 دينارا وبقيت ذمته عامرة ب4765,000 دينارا لذلك فهو يطلب الإذن بتكليف خبير فى حفر الآبار يتولى تقدير الخسارة التي لحقته من جراء تعطل معداته عن العمل من 18-7-2001 الى 26-12-2001 وإلزام المطلوب بان يؤدي له 4756.000 دينارا بقية قيمة الأشغال مع 4240,000 دينارا قيمة جعبات البلاستيك والقريفاي مع الخسارة اللاحقة من جراء عدم استعمال معدات الحفر و 280 دينارا أجرة الخبير

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بسوسة حكمها عدد 30513 بتاريخ 28-4-2003 القاضي : " ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وبتغريم المدعى عليه بمائة وخمسين دينارا (250,000د) عن أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليه .

وحيث استأنف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور و بعد الترافع أصدرت محكمة الاستئناف بسوسة حكمها عدد 33780 بتاريخ 11-5-2005 القاضي نصه : " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف عليه بان يؤدي للمستأنف باقي قيمة الاشغال وقدر ذلك اربعة آلاف وسبعمائة وستة وخمسون دينارا (4.756,000د). وخمسة وعشرون الفا وسبعمائة دينار (25.700,000د) قيمة الخسارة عن مدة تعطل لعدم استعمال معدات الحفر كأداء اجرة الاختبار وقدرها مائتان وثمانون دينارا (280,000د) و اعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليه و تغريم المستأنف لفائدته بثلاثمائة دينارا (300.000د) عن أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه عن طوري التقاضي.

وحيث تعقبه المستأنف ناعيا على القرار المطعون فيه تحريف الوقائع وخرق القانون وهضم حقوق الدفاع طالبا الحكم بنقض القرار المنتقد و الاحالة .

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 2006/5357 بتاريخ 9-2-2007 والقاضي نصه : "بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـسوسة للنظر فيها بهيئة أخرى و الإعفاء."

وحيث أعيد نشر القضية بمحكمة الإحالة التي أصدرت قرارها المبين نصه أعلاه

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية و إجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

و انتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه

مخالفة الفصل123 من م م م ت :

*- مخالفة الفقرة 4 و5 من الفصل123 من م م م ت

قولا ان الفصل 123 م م م ت اوجب ان يتضمن الحكم : رابعا ملخص مقالات الخصوم

خامسا المستندات الواقعية والقانونية في حين لم يتعرض الحكم المطعون فيه عند تعرضه للوقائع وعند استعراضه لمقالات الخصوم إلى طور الإحالة وإنما اقتصر على الطور الاستئنافي الأول كما لم يتعرض إلى الأحكام التحضيرية الصادرة في القضية بعد صدور قرار الإحالة والى الأعمال التحضيرية المجراة كما لم يتعرض إلى الاختبار التكميلي والنتائج التي أسفر عنها و الى ملخص مقالات الخصوم والى المؤيدات التي تحصل عليها من إدارة الموارد المائية بإدارة الفلاحة دون ان يرد على الدفوعات الجوهرية المضمنة بالتقارير المشار إليه وهو ما يجعله مرة هاضما لحقوق الدفاع .

*- تحريف الوقائع

قولا انه جاء في القرار المطعون فيه أنه " لا شيء بملف القضية يفيد حصول اتفاق الطرفين لحفر البئر في عمق 160 متر خاصة وأن المطلوب في الأصل قد نفى ذلك كما أن قائمة الأسعار المرافقة لاتفاقهما بالكتب قد نص على أن العمق المتفق عليه يبلغ 110متر" وخلافا لذلك فان الطرفين اتفقا على إبقاء كمية الأشغال غير محددة بصفة نهائية وعلى أن

تحديدها مبدئيا لم يكن إلا على سبيل الذكر وتكون بالتالي مرتبطة ببرنامج الإكساء الذي تحدده المصلحة المختصة بوزارة الفلاحة بعد أن يلتجأ إليها صاحب البئر. وقد تحصل الطاعن الآن على نسخة من طلب الإكساء ممضاة من طرف صاحب البئر وهي في حدود 160 متر مع موافقة دائرة الموارد المائية و جملة هذه الوثائق مظروفة بالملف وقد تم تقديمها للمحكمة في حين أهملها القرار المطعون فيه ولم يرتب عليها النتيجة اللازم ترتيبها بل على عكس ذلك فقد علل قضاءه بما يخالفها الأمر الذي يجعله محرفا للوقائع وضعيف التعليل فضلا عن عدم اعتبارها للتنابيه رغم ان

المعقب ضده اجاب عن التنبيه بأنه لم يقع بعد صرف القسط الثاني من القرض نظرا لأن الأشغال لم تتقدم إلا بنسبة 60 بالمائة وهي النسبة التي تخول له الحصول على القسط الثاني من القرض و يؤخذ من المؤيدات المذكورة أن معدات المعقب كانت بالفعل ممنوعة عنه بفعل صاحب البئر ولو لم يصرح بحجزها إلا أنه مانع في رفعها بدليل أنه أجاب في محضر التنبيه أنه لا يمكنه رفعها إلا بعد الاتفاق وتسوية الحساب .

*- ضعف التعليل

قولا أن غياب جانب هام من الوقائع في الحكم بما فيها الأعمال التحضيرية التي أذنت بها المحكمة ونتائجها والاختبارين الاصلي و التكميلي والتحريرات المكتبية وجانب من مؤيدات الدعوى يجعل التعليل منعدما من أساسه لان جملة هذه العناصر ضرورية لتقدير النزاع من طرف المحكمة وهي ضمان حسن التعليل وبدونها فان الحكم يكون فاقدا لمقوماته الواقعية وهو ما ينعكس حتما على نتيجته

2- خرق احكام الفصل 242 من م ا ع :

قولا انه ثبت من المؤيدات التي قدمها الطاعن ومن الاختبار الأصلي ذاته أن الكشف الكهربائي تعلق بعمق 160 متر كما ان برنامج الإكساء والذى وافقت عليه المصلحة المختصة لإدارة الفلاحة والذي كان نتيجة طلب كتابي من صاحب البئر تعلق بعمق 160 متر ورغم وضوح العقد وتوابعه ورغم ان الاختبار التكميلي قد ضبط اجرة منوبه في

حدود 7621,200دينار فإن الحكم المطعون فه قد اعتبر انه لا شيء بملف القضية يفيد حصول اتفاق الطرفان لحفر البئر في عمق160 متر وقضى بالتالي بجزء يسير من الاجر يناسب عمق 100 متر الامر الذى يجعله مخالفا لاتفاق الطرفين وخارقا لأحكام الفصل 242 م ا ع مما يجعل الحكم مستهدفا للنقض من هذه الناحية أيضا .

3-خرق أحكام الفصل 517 من م ا ع :

قولا ان الفصل 517 من م ا ع قد اقتضى أن فصول الكتب تأول ببعضها بان يعطى لكل منها المعنى الذي يقتضيه جملة الكتب.. لذا فان القرار المطعون فيه لما اقتصر على جزء من العقد وهو الملحق المتمثل في قائمة الأسعار يكون قد خرق أحكام الفصل 517 من م ا ع وهو ما يجعله فاقد السند الواقعي و القانوني ومحرفا للوقائع وهاضما لحقوق الدفاع وخارقا للقانون مما يجعله مستهدفا للنقض .

وانتهى الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع الملف إلى محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيه من جديد بهيئة أخرى .

المحكمـــة

عن جميع المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها :

حيث أوجب الفصل 123 من م م م ت ان يتضمن كل حكم ملخص مقالات الخصوم والمستندات الواقعية والقانونية المضمنة بملف القضية و بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبين انه تبنى ما ورد بالفصل الاول من عقد الاتفاق في خصوص مساحة البئر دون التعمق بباقي بنود العقد ودون ربط الفصل1 بما ورد بالفصلين الثالث والرابع طبق ما اقتضته القاعدة القانونية الواردة بالفصل 517 من م ا ع " فصول الكتب تؤول ببعضها بأن يعطى لكل منها المعنى الذي يقتضيه جملة الكتب " ودون الاشارة الى الدفوعات التي تمسك بها المستأنف خاصة تلك المتعلقة بطلب الإكساء الموجه للمصلحة المختصة بوزارة الفلاحة والتي تضمنت ان البئر في عمق 160 م , ودون مناقشة ما جاء بالتنابيه التي تمسك بها

المعقب والتي اشتملت على ردود المعقب ضده في شان تعطب الآلات ودون تعليل استبعادها رغم ان مناقشة جميع هذه المستندات لها تأثير جوهري على فصل النزاع.

وحيث فضلا عن ذلك فان الحكم المطعون فيه لم يتضمن اي اشارة الى ان المحكمة تبُتّ في الدعوى باعتبارها محكمة احالة تنظر بموجب طلب في إعادة النشر.

حيث أن أحكام الفصل 123 من م م م ت توجب على المحكمة تضمين حكمها ملخصا لدفوعات الخصوم وتعليل اتجاه حكمها بذكر المستندات الواقعية والقانونية التي اعتمدتها وقد تبين من نسخة الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تتعمق في تأويل بنود الاتفاق كما أهملت الدفوعات الجوهرية بالرغم من تأثيرها على وجه الفصل في القضية وهو ما يعرّض حكمها للنقض.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 19 أكتوبر2012 عن الدائرة المدنية التاسعة عشرة برئاسة السيد يوسف الزغدودي وعضوية المستشارين السيد رياض الغربي والسيدة ليلى الزين بمحضر المدعي العام السيد محمد حفظي مرابط ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحـــرّر في تاريخـــه